


من فقه اطهاف عمان (4)
الحاجة إلى
معرفة اطهاف ضد الشريعة لفقه اطهاف عمان

الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنین



ومن ذلك: وجوب مساواة القاضي بين الخصوم في دخولهما عليه، وفي لفظه، ولحظه، ومجلسه^(٤٤). كما إن في وجوب التسوية عدم كسر قلب الخصم، وعدم حصره عن حجته.

٨- حفظ الحقوق والمتنازع فيها أثناء السير في الدعوى:

حفظ الحقوق المتنازع فيها أثناء السير في الدعوى مقصود معنده به في فقه المرافاتع؛ وذلك حتى لا يتعرض الحق المتنازع فيه للهلاك، أو التلف، أو الإتلاف.

ومن ذلك: الحجر على المتنازع فيه مدة نظر الدعوى إذا قويت الدعوى، والمنع من الإحداث في المتنازع فيه، والإذن للمدعى بما يصلح المتنازع فيه^(٤٥)، وهكذا جميع أحكام الحجر التحفظي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحيلولة.
والتهمة - بضم التاء المشددة وباسكان الهاء وفتحها - اسم من الفعل «وهم»، وهي في اللغة: الشك والريبة^(٤٦). والمراد هنا: الحيلولة بين التهمة وبين القاضي من أن تصل إليه: صيانة له وللحكم القاضي من الوهن، أو العدول عن الحق، وهذا مقصود معنده في فقه المرافاتع^(٤٧).

وفي خطاب عمر - رضي الله عنه: «آس بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف جورك»^(٤٨)، فصار هذا أصلاً في تحقيق هذا المقصود، ولذلك أمثلة كثيرة.

منها: منع القاضي لنفسه أو لأصوله وقورونه وغيرهم من يُمنع القاضي من الحكم لهم^(٤٩).

ومن ذلك: وجوب تسبب الحكم القضائي لنفي الحرج عنه بقدر الإمكاني^(٥٠).

ومن ذلك: تسيير إجراءات التقاضي باختصارها بقدر الإمكان حفظاً لجهد القاضي والخصمين وما لها، ولا يقرر من الأحكام الإجرائية ما فيه مشقة على المترافقين أو أحدهما من غير مصلحة معتد بها تربو على هذه المشقة.

ومن ذلك: تصحيح الدعوى الناقصة باستكمال نقصها من غير إجبار الخصم برفع الدعوى من جديد، كما لو كانت دعوى المدعى غير محررة؛ فإنها لا تُرِّجَّعُ لعدم تحريرها، ولا يُسْأَرُ فيها من غير تحرير، بل يطلب من الخصم تحريرها على وجه الصحة ويستحصل منه القاضي ما يلزم لذلك.

٦- منع اللدد والمماطلة:

منع اللدد والمماطلة من الخصوم في الخصومة مقصود معنده به في فقه المرافاتع، لأن اللدد والمماطلة يؤديان إلى تأخير الفصل في القضية.

وأختلف في المراد به شرعاً على تأويلين:
أدھما: أنه شدة الخصومة.
والثاني: أنه الالتواء عن الحق^(٥١).

والمعنىان متداخلان هنا، فاللدد في الخصومة يعني الالتواء عن الحق بأخذ جانب منها يؤدي إلى التطويل قصدًا لإعذان القاضي أو الخصم وتأخير وصول الحق إلى صاحبه من غير فائدة.

والماطلة في الخصومة: مَدَّها وطلب تأخيرها.
واللدد أعم من المماطلة؛ إذ هو مع التأخير شدة والتواء.

فيحرم على الخصم إطالة أمد النزاع وتشعيب الخصومات من غير طلب حق، سواء بالإكثار من طلب الإمهال لجواب أو بيّنة، أو يدعى بيّنة يعرف أنها غير موصلة، أو يدفع بدفع يعرف أنها غير صحيحة ليذهب القاضي في تحقيقها، وما فعل ذلك إلا الإذاداً ومماطلة في الخصومة.

وفي عَهْدِ لأحد الولاة لقاضي وأله أوصاه بأن «يحمل على الناس معاريض الوكالء على الخصومات، أو يطرح أهل اللدد الظاهر منهم، ولا يحمل فضل حجاجهم عنن لا يقوم لهم»^(٥٢).

ففي هذا العهد بيان لسلك بعض الخصوم وأنهم يُدْلُون لدى القاضي بالمعاريف، فيجيتنون أصل الخلاف ويتمسكون بالبهم الذي تضيع معه الحقيقة؛ ليطول أمد المرافة ويتندأ أجل الخصومة^(٥٣).

ولذلك جاءت أحكام الشريعة في فقه المرافاتع بما يقطع وينعى اللدد والمماطلة في الخصومة، ولقد كان قول عمر - رضي الله عنه: «من أدعى حفاظاً فاضرب له أبداً ينتهي إليه»^(٥٤) أصلاً في هذا الباب.

والأحكام المقررة لتحقيق هذا المقصود كثيرة، منها:

الحكم على المستتر والهارب عن المحاكمة^(٥٥). ومن ذلك: من ادعى بيّنة فإنه يمهد لإحضارها المدة الكافية في نظر المحاكم^(٥٦)، فإن أحضرها ولا أمهله الحكم مدة ثانية إذا طلب ذلك، ثم مهلة ثلاثة إذا طلب ذلك، فإن لم يحضرها بعد الثالثة عَهَد القاضي عاجزاً عن إحضار البيّنة، وقضى عليه حسب المعمول به الآن بالمحاكم السعودية.

ومن ذلك: أن الناكل عن الجواب، أو من أجاب جواباً غير ملائق حرمة الله يُنذرُهُ الحاكم بالإجابة الصحيحة، فإن أجاب وإلا سمع البيّنة وقضى عليه، وهكذا يقضى عليه للنکول عن الجواب ولو لم يكن ثم بيّنة^(٥٧).

٧- منع التهمة عن القاضي:

المنع في اللغة: «أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد»^(٥٨) فهو

مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصد من السمو بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهورهثير مفاسد كثيرة...»^(٥٩).

بقي أن نشير بأن المراد بتعجيل الفصل في القضية إنما يكون بعد اتضاحها باستيفاء ما يجب لها من الإتقان على نحو ما فعلناه في الفقرة الثانية من هذه المقاصد، وإذا حصل تعارض بين مقصد الإتقان والضبط ومقصد التعجيل بالفصل في القضية فُقم مقصد الإتقان والضبط على مقصد التعجيل، وليس الإسراع من غير ضبط وإتقان منقبة، وليس الإبطاء مع ضبط وإتقان منقحة.

يقول ابن فردون (ت: ٧٩٩ هـ): «واعلم أنه لا يجوز للمفتى أن يتسلّل في الفتوى... والتساهل قد يكون بـألا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقيقها من النظر والفك، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براءة، والإبطاء عجز ونقصة، وذلك جهل، فـلأنَّ يُبْطِئَ ولا يُخْطِئَ أجملُ به من أن يُعجل فـيَنْصَلِ وَيُضْلَلُ»^(٥١).

ويقول ابن عاشور: «فليس الإسراع بالفصل بين الخصومين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعه ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»^(٥٢).

٤- قطع الخصومات:

والمراد به: الفصل بين المتخاصمين وقطع الشجار بينهما. وهذا مقصد في الشرع لفقه المرافاتع بمكان: لأن في قطع الخصومات رفعاً للتهاجر، ودفعاً للتناقل، فكلّ يأخذ حقه و يصل إلى مستحقه عن طريق الإجراءات المرسومة للتقاضي فيقعن بما يصير إليه بهذا الطريق.

ثم إن قطع الخاصمة إزالة للمفسدة بدفع الظلم والضرر، فينقطع موجود الخاصمة^(٥٣).

يقول ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المنازعه»^(٥٤).

ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصومين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعه...»^(٥٥).

ومن ذلك: ما يشترطه الفقهاء في الدعوى من كونها محررة معلومة المدعى به؛ وذلك حتى يمكن الفصل فيها بما يقطع المنازعه^(٥٦).

ومن ذلك: ما يشترطه الفقهاء في الحكم القضائي من الوضوح والبيان، والجزم والإلزام؛ حتى يكون قاطعاً للنزاع بين المتخاصمين^(٥٧).

٥- التيسير ورفع الحرج:

التبسيير ورفع الحرج من المقصود المقررة في فقه المرافاتع: لأن في الحرج مشقة، والمشقة غير مرفوعة عن المكفار شرعاً، يدل لذلك قوله تعالى: «يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ» [البقرة: ١٨٥]، «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]،

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «ما خَيَرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قطُّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء إلا أن تُنْتَهِكَ حرمة الله فینتقم له بها»^(٥٨).

والمشقة المرفوعة هي المشقة المتجاوزة للحدود العادلة، فالشرعية ليست بنكبة، أما المشقة العادلة التي يستلزمها عادة تقرير الحكم وضبط إجراءات التقاضي وإنقاذها فلا مانع منها، ولا يمكن انفكاك التكليف عنها؛ لأن كل

- (٢٢) مقاصد الشريعة ٢٠٢.
- (٢٤) مجموعة الفتاوى ٣٥٥ / ٣٥٥، تبصرة الحكم ١٢ / ١.
- (٢٥) مجموعة الفتاوى ٣٥٥ / ٣٥٥.
- (٢٦) مقاصد الشريعة ٢٠٢.
- (٢٧) الفتاوى الهندية ٣٢٢ / ٣٢٢، فتاوى ورسائل ٤٠٠ / ١٢.
- (٢٨) الفتاوى الهندية ٣٢٢ / ٣٢٢، فتاوى ورسائل ٤٠٠ / ١٢.
- (٢٩) متطرق عليه، فقد رواه البخاري [الفتح ٥٦٦ / ٥٦٦]، وهو برقم ٣٥٦٠، كما رواه مسلم (١٨١٣ / ٤)، وهو برقم ٢٢٢٧ / ٧٧.
- (٣٠) المواقفات ١٢١ / ٢ وما بعدها، مقاصد الشريعة ١٠٠، المدخل للزرقا ٩٩١ / ٢.
- (٣١) أدب القاضي للماوردي ١ / ١.
- (٣٢) المرقبة العليا ٧٦.
- (٣٣) نظام الحكم للقاسمي ٢ / ٣٩٠.
- (٣٤) انظر الآخر بتمامه مخرجاً ومسرّاً في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافاتع» ص ٢٢٧ / ٣٥٥.
- (٣٥) المغني ١١ / ١١، الإنصاف ١١ / ٤٨٧، الإنصاف ٤١٢ / ٤٨٧، الإنصاف ١١ / ٣٠٣، تبصرة الحكم ١ / ١٠٦، إعلام الموقعين ١ / ١١٠.
- (٣٦) الإنصاف ١١ / ١١، التتفيق ٢٦٤ / ٣٠٣، شرح المتهى ٣ / ٤٩٤.
- (٣٧) الإنصاف ١١ / ١١، التتفيق ٢٦٤ / ٣٠٣، شرح المتهى ٣ / ٤٩٤.
- (٣٨) لسان العرب مادة «من».
- (٣٩) المصباح المنير ٨٨ / ٦٧٤.
- (٤٠) شرح المتهى ٣ / ٤٦٨.
- (٤١) سبقت الإشارة إلى تحريره.
- (٤٢) شرح المتهى ٣ / ٤٧٣.
- (٤٣) مقاصد الشريعة ١٩٤.
- (٤٤) شرح المتهى ٣ / ٤٦٩.
- (٤٥) فتاوى ورسائل ١٢ / ٤٣٣.

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض - الأستاذ بالمعهد
العالى للقضاء

- (١) مقاصد الشريعة الإسلامية للبيبي ٣٧، المقاصد العامة ٧٩، مقاصد الشريعة ومحاربها ٧.
- (٢) مقاصد الشريعة ٥١، وانظر: ص ١٤٦ من المصدر نفسه.
- (٣) المواقفات ٤ / ١٠٦.
- (٤) المواقفات ٤ / ١٧٤.
- (٥) مقاصد الشريعة ١٥.
- (٦) الفروق ١٠٧ / ٢، المواقفات ٤ / ١٠٦، الثبات والشمول ٢٥٢.
- (٧) أصول النظام الاجتماعي ١٨٥.
- (٨) المغني ١١ / ٣٧٣، قواعد الأحكام ٢ / ٤٣، مجموعة الفتاوى ٣٥٥ / ٣٥٥، تبصرة الحكم ١ / ١٢، مقاصد الشريعة ١٩٥.
- (٩) المبسوط ١٦ / ٥٩٠.
- (١٠) مقاصد الشريعة ١٩٥.
- (١١) الإنصاف ١١ / ٣٩٣، ٣٩٦، شرح المتهى ٣ / ٥٢٥.
- (١٢) مطالب أولي المتهى ٦ / ٥٣٠، مجلة الأحكام الشرعية (٢١٤٢ / ٢) ٦٢١.
- (١٣) نظرية الدعوى ٣١ / ٢.
- (١٤) رواه أبو داود (٣٠١ / ٣)، وهو برقم ٣٥٨٢، وسكت عنه، والترمذني ٣٩٥ / ٢.
- (١٥) مقاصد الشريعة: ٢٠٣، تدوين المرافة - بحث من إعدادنا منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية العدد الثاني ص ٨٦.
- (١٦) مقاصد الشريعة ٢٠١.
- (١٧) مقاصد الشريعة ٢٠٣.
- (١٨) ذكره القرافي في الفروق ١٧٩ / ٤.
- (١٩) تفسير ابن العربي ٤ / ٣، قواعد الأحكام ٤ / ٤٣، الإحكام للقرافي ٧٥، مقاصد الشريعة ٢٠٠.
- (٢٠) قواعد الأحكام ٤ / ٤٣.
- (٢١) مقاصد الشريعة ٢٠٠.
- (٢٢) تبصرة الحكم ١ / ٧٤، وانظر في المعنى نفسه: أدب المفتى والمستفتى لابن الصلاح ١١١.